



الجمهوريّة العربيّة السّيّاحيّة
وزارَة المالِيّة
الوزير

قرار رقم: ١/٢٠٠
تاريخ: ٨ نيسان ٢٠٢٠

تحديد دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ في ما يتعلق بالمهل القانونية الخاصة بالحقوق والموجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية لاسيما المادتين الأولى والثانية منه)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة) لعام ٢٠١٩،

بناء على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠٢٠)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢١٨/٢١٩-٢٠٢٠/٦/٢٣ تاريخ ٢٠٢٠-٢٠١٩)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ في ما يتعلق بالمهل القانونية الخاصة بالحقوق والموجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة.

المادة الثانية : تعلق المهل المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المتعلقة بممارسة المكلفين، بمن فيهم الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية، لحقوقهم وقيامهم بموجباتهم الضريبية لاسيما تلك المنصوص عليها في قانون

الإجراءات الضريبية والقوانين الضريبية الأخرى والأحكام الواردة في القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الميزانية العامة والميزانيات الملحقة لعام ٢٠٢٠) المتعلقة بالضرائب والرسوم، وعلى الأخص:

أولاً: في ما يتعلق بالموارد المتربعة:

- التصريح عن مباشرة العمل.
- تقديم طلب تسجيل مستخدم/أجير.
- تقديم طلب التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.
- تقديم التصاريح والبيانات الضريبية الدورية والسنوية وكافة التصاريح المتوجب تقديمها عملاً بالقوانين الضريبية المتعلقة بكافة أنواع الضرائب والرسوم (قانون ضريبة الدخل في أبوابه الثلاثة الأولى والثانية والثالث، الضريبة على القيمة المضافة، ضريبة الأملك المبنية، قانون رسم الإنفاق، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون ضريبة التحسين،...)
- التصريح عن تعديل المعلومات.
- التوقف عن العمل.
- تقديم طلب إلغاء التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.
- تقديم البيان المتعلق بصاحب الحق الاقتصادي.
- تسديد الضرائب والرسوم طوعاً أو جبراً.
- تقديم التصريح الأساسي/الإضافي والمستندات المتعلقة بالتراث والوصايا والهبات.
- تقديم طلبات تبسيط رسوم الإنفاق.
- التصريح عن رسم مغادرة المسافرين.
- حفظ المستندات والسجلات.

ثانياً: في ما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية

وفي القوانين الضريبية الأخرى:

- الرد على النتائج الأولية للتدقيق.
- الاعتراض على التكاليف الأساسية/الإضافية أمام الإدارة الضريبية.
- الطعن بقرارات الإدارة الضريبية أمام لجان الاعتراضات.
- استئناف قرارات لجان الاعتراضات أمام مجلس شورى الدولة.
- تقديم طلبات الإستردادات العائدية للضريبة على القيمة المضافة.

• تقديم طلبات استرداد الضريبة المدفوعة زيادة عن قيمة الضريبة المتوجبة.

ثالثاً: في ما يتعلق بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في المواد الواردة في القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) التالية:

- المادة ٢٠ المتعلقة بفرض ضريبة إضافية على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية استناداً لرقم أعمالها عن العام

. ٢٠١٩

- المادة ٢٢ المتعلقة بعده من المواد المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩).

- المادة ٢٦ التي عدلـت المادة ٧٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ المتعلقة بفرض رسـم مقطـوع على بيع الطـاقة من قـبل أصحاب المـولدات الكـهـريـة.

- المادة ٢٧ المتعلقة بتعويضـات صـرف المستـخدمـين من الخـدـمة خـلال الفـترة المـمتـدة من ٢٠١٩/٧/١ ولـغاـية ٢٠٢٠/٣/٥

- المادة ٢٨ المتعلقة بإـجـراء تـسوـية عـلـى التـكـالـيف المـقدـمة أـمـام لـجـان الـاعـتـراضـات اعتـبارـاً مـن ٢٠١٩/٤/١ ولـم يتم الـبـت بـهـا لـغاـية ٢٠٢٠/٣/٥

المادة الثالثة: يشمل تعليق المهل المنصوص عليه في القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المهل المتعلقة بممارسة الإدارة الضريبية لحقوقها وواجباتها وعلى الأخص:

- انجاز عملية التدقيق وإبلاغ المكلفين بالنتائج الأولية.

- إصدار التكاليف النهائية وإيداعها البريد المضمون.

- استرداد العبرائب والرسوم الأساسية والإضافية.

- إتمام إجراءات التبليغ للتكاليف الأساسية والإضافية والإذار الشخصي.

- إنجاز إجراءات توجيه الإنذار الشخصي وإصدار قرارات بدء إجراءات التحصيل الجبـري.

- استكمال إجراءات التحصيل الجبـري، والتنفيذ على أموال المـكلـف.

- الـبـت بـطـلـيات التـسـجـيل وـلـغـاء التـسـجـيل.

- البت بطلبات الاستردادات على أنواعها.
 - البت بالإعتراضات المقدمة أمام الإدارة الضريبية من المكلفين.
 - استئناف قرارات لجان الاعتراضات أمام مجلس شورى الدولة، وتقديم اللوائح الجوابية.
 - الإجابة على طلبات الاستفسارات الضريبية.
 - الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة من الدول الأجنبية.
- المادة الرابعة:** تعود المهل المشتملة بالتعليق إلى السريان وفقاً لما يلي:
- أ- **بالنسبة للموجبات والحقوق التي لم تكن قد انتهت مهلها القانونية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ :**
- تعود إلى السريان اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٣١ المهل المعطاة للإدارة الضريبية وللمكاففين لممارسة الحقوق أو القيام بالموجبات، على أن تؤخذ بالاعتبار الفترة المنقضية من تلك المهل قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨، بحيث تستكمل تلك المهل لفترة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ انتهاء المهل القانونية الأساسية وعلى سبيل المثال:

الموجب / الحق	تاريخ انتهاء المهلة القانونية	تاريخ انتهاء المهلة وفقاً للقانون
تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة العائد لفصل الثالث من العام ٢٠١٩.	٢٠١٩/١٠/٢٠ المدة الباقيه من المهلة ٣ أيام	٢٠٢٠/٨/٣ باعتبار أن ٨/٢ يصادف يوم أحد ٢٠٢٠/٨/٢١ ضمناً
إنجاز عملية التدقيق الميداني عند المكلف، سرت المهلة اعتباراً من ٢٠١٩/٨/٨	٢٠١٩/١١/٨ ثلاثة أشهر من بدء التدقيق المدة الباقيه من المهلة ٢٢ يوماً بدءاً من ١٨/١٠ ولغاية ٢٠١٩/١١/٨	٢٠١٩/١١/٨
تنظيم عقد إيجار بتاريخ ٢٠١٩/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٠٢٠/١٠/١٣ ٢٠٢٠/٨/١٨ ضمناً
تقديم اعتراض على التكليف أمام الإدارة الضريبية. التبليغ تم بتاريخ ٢٠١٩/٩/٤	٢٠١٩/١١/٥ شهران من تاريخ تبلغ الإعلام الضريبي. المدة الباقيه من المهلة ١٩ يوماً بدءاً من ١٨/١٠ ولغاية ٢٠١٩/١١/٥	

بـ- بالنسبة للمهل التي بدأ سريانها خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩/١٠/١٨
: ٢٠٢٠/٧/٣٠ ولغاية

تبدأ هذه المهل بالسريان اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣١، وتنتهي بعد انتهاء فترة تعادل المدة المحددة في القانون للالتزام بالموجبات أو لممارسة الحقوق الضريبية، وعلى سبيل المثال:

البيان رقم	البيان رقم	البيان رقم
٢٠٢٠/١٠/٣١ ضمناً	٢٠٢٠/٣/٣١	تقديم التصريح السنوي بنهاية الأعمال لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من العام ٢٠١٩.
٢٠٢٠/٩/٣٠ ضمناً	شهران من تاريخ مباشرة العمل ٢٠١٩/١٢/٢٦ ضمناً	تقديم مباشرة عمل حصلت بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٥.
٢٠٢٠/٩/٣٠ ضمناً	٢٠٢٠/٣/١٨	تقديم اعتراض على التكليف أمام لجنة الاعتراضات. صدر قرار الإداره بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٧
٢٠٢٠/٨/٦ ضمناً ٢٠٢٠/٧/٣١ خمسة أيام عمل بدءاً من	٢٠٢٠/٥/١١	تسديد رسم طابع مالي على عقد نظم بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٤.
٢٠٢٠/١٠/٢٦ ضمناً	٢٠٢٠/٥/٣١ (المهلة هي من ٢٠٢٠/٣/٥ إلى ٢٠٢٠/٥/٣١ ما يعادل ٨٨ يوماً)	تسديد الدفعه الأولى من الضريبة الإضافية المتوجبة على رقم أعمال المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية.
٢٠٢١/١/٢٦ ضمناً	٢٠٢٠/٨/٣١ (المهلة هي من ٢٠٢٠/٣/٥ إلى ٢٠٢٠/٨/٣١ ما يعادل ١٨٠ يوماً)	تسديد الدفعه الثانية من الضريبة الإضافية المتوجبة على رقم أعمال المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية.
٢٠٢١/٢/١ ضمناً	٢٠٢٠/٩/٥	المهل الممددة بموجب المادة ٢٢ من القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥.

٢٠٢٠/٨/٢٦ ضمناً	٢٠٢٠/٣/٣١ (المهلة هي من ٢٠٢٠/٣/٥ إلى ٢٠٢٠/٣/٣١ ٢٧ ما يعادل ٢٠٢٠/٣/٣١ يوماً)	المهل المحددة بموجب المادة ٢٦ من القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ المتعلقة بفرض رسوم مقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية للعام ٢٠١٩.
٢٠٢٠/٨/٣١ ضمناً	٢٠٢٠/١/٣١ (المهلة شهر)	المادة ٢٦ من القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ المتعلقة بفرض رسوم مقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية للعام ٢٠٢٠.
٢٠٢٠/١٢/١٧ ضمناً	٢٠٢٠/٣/٥ المهلة المتبقية تبلغ ١٤٠ يوماً من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢٠/٣/٥	المادة ٢٧ من القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ المتعلقة بتعويضات صرف المستخدمين من الخدمة خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩/٧/١ ولغاية ٢٠٢٠/٣/٥
٢٠٢٠/٨/٢٦ ضمناً	٢٠٢٠/٣/٣١ (المهلة هي من ٢٠٢٠/٣/٥ إلى ٢٠٢٠/٣/٣١ ٢٧ ما يعادل ٢٠٢٠/٣/٣١ يوماً)	المادة ٢٨ المتعلقة بإجراء تسوية على التكاليف المقيدة أمام لجان الاعتراضات اعتباراً من ٢٠١٩/٤/١ ولم يتم البت بها لغاية ٢٠٢٠/٣/٥

المادة الخامسة: في ما يتعلق بضربي الأموال المبنية:

أولاً: بالنسبة للتوكيل في حالة الشغور غير المصرح عنه ضمن المهلة:

- إذا كان هذا الشغور حاصلاً قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ وغير مصرح عنه، يبدأ التوكيل بالشغور عن الفترة من تاريخ نشوء الحق بالتوكيل بالشغور ولغاية ٢٠١٩/١٠/٣١، ويُعلق عن الفترة من ٢٠١٩/١١/١ ٢٠٢٠/٧/٣١ ولغاية ٢٠٢٠/٧/٣١ كحد أقصى، شرط التصريح عنه قبل ٢٠٢٠/٧/٣١.



- إذا كان هذا الشغور حاصلاً في الفترة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ وغاية ٢٠٢٠/٧/٣٠ يطلق التكليف بالشغور من تاريخ نشوء الحق بالتكليف بالشغور ولغاية ٢٠٢٠/٧/٣١ كحد أقصى، شرط التصريح عنه قبل ٢٠٢٠/٧/٣١.
- إذا كان هذا الشغور حاصلاً ولم يصرح عنه لغاية ٢٠٢٠/٧/٣١، يبدأ التكليف بالشغور عن الفترة من تاريخ نشوء الحق بالتكليف بالشغور ولغاية نهاية الشهر الذي يجري خلاله التصريح عن هذا الشغور.

ثانياً: بالنسبة لعقود الإيجارات العائدة لعام ٢٠١٩ وغير المسجلة في البلدية أو في الصحيفة العينية للعقار أو تلك المسجلة لدى الكاتب العدل وغير المصحح عنها

قبل ٢٠١٩/١٢/٣١:

تعتبر مسجلة ضمن المهلة القانونية في حال جرى تسجيلها في البلدية أو في الصحيفة العينية للعقار أو صرح عن تلك المسجلة لدى الكاتب العدل قبل ٢٠٢٠/٧/٣١.

المادة السادسة: يشمل التعريف الأحكام المتعلقة بتقسیط الضرائب والرسوم وفقاً لما يلى:

- يُطلق خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩/١٠/١٨ وغاية ٢٠٢٠/٧/٣٠ ضمناً احتساب الفوائد الإضافية المتراكمة على الدفعات الأولى وكافة الأقساط غير المسددة التي استحقت قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨.
وفي حال استمرار التخلف عن التسديد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠، تستكمل الفوائد الإضافية سريانها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣١ ولغاية تاريخ التسديد.

- تستحق بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣١ الدفعات الأولى وكافة الأقساط غير المسددة التي استحقت خلال الفترة الممتدة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/٧/٣٠ دون أن يفرض عليها أي فائدة إضافية عن الفترة السابقة لتاريخ ٢٠٢٠/٨/١.

أما في حال عدم التسديد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣١ يضاف على المبالغ المستحقة فائدة إضافية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٨/١ ولغاية تاريخ التسديد.

المادة السابعة: في احتساب غرامات التحقق والتخصيل:

لا تتحسب الفترة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/٧/٣٠ ضمن مدة التأخير عن قيام المكلفين بالموجبات الضريبية كافة المتعلقة بكل أنواع الضرائب والرسوم

التي تتحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، ويعاد احتساب غرامات التحقق والتحصيل وفقاً لما يلي:

- بالنسبة للموجبات التي انتهت مهلها قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨، تتحسب الغرامات المتوجبة عليها لغاية ٢٠١٩/١٠/١٧ ويعاد احتسابها اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٣١ ويستكمل كسر الشهر المحتسب لغاية ٢٠١٩/١٠/١٧ اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٣١.

- بالنسبة للموجبات التي لم تنته مهلها قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨، تتحسب الغرامات المتوجبة عليها اعتباراً من انتهاء مهلها الجديدة وفقاً للقانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية) في حال عدم الالتزام ب تلك المهل.

- تعتبر الغرامات التي سدت قبل نشر القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ وكانت متوجبة بتاريخ تسديدها، حفأً للخزينة لا يمكن استردادها لغير الأسباب الناتجة عن البت بالاعتراضات أو بطلبات الاسترداد المقدمة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية،

- أما الغرامات التي تم تسديدها بعد نشر القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ وكانت متضمنة غرامات عن المدة المعلقة، فيمكن استرداد الجزء من الغرامات المحتسب عن فترة التعليق على أن تراعى المدة المتعلقة بكسر الشهر.

المادة الثامنة: المهل المعطاة للإدارة الضريبية لاسترداده الضرائب والرسوم:

لا تتحسب الفترة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/٧/٣٠ ضمن المهلة المعطاة للإدارة الضريبية لاسترداد كافة أنواع الضرائب والرسوم التي تتحققها وتحصلها مديرية المالية العامة ، ويعاد احتساب تلك المهلة وفقاً لما يلي:

الموعد المحدد لاسترداد المبلغ	الموعد المحدد لاسترداد المبلغ	الموعد المحدد لاسترداد المبلغ
٢٠٢٠/٩/١٢	٢٠١٩/١١/٣٠ بالنسبة للمكتومين	٢٠١٢
٢٠٢١/٩/١٢	٢٠٢٠/١١/٣٠ بالنسبة للمكتومين	٢٠١٣
٢٠٢٠/١٠/١٣ للمسجلين	٢٠١٩/١٢/٣١ للمسجلين	٢٠١٤
٢٠٢٢/٩/١٢ للمكتومين	٢٠٢١/١١/٣٠ للمكتومين	
٢٠٢١/١٠/١٣ للمسجلين	٢٠٢٠/١٢/٣١ للمسجلين	٢٠١٥

✓

٨

الرقم	البيانات المطلوبة من الأشخاص المكتومين	بيانات الأشخاص المسجلين	البيانات المطلوبة من الأشخاص المسجلين
٢٠١٦	٢٠٢٣/٩/١٢ للمكتومين ٢٠٢٢/١٠/١٣ للمسجلين	٢٠٢٢/١١/٣٠ للمكتومين ٢٠٢١/١٢/٣١ للمسجلين	٢٠٢٤/٩/١٢ للمكتومين ٢٠٢٣/١١/٣٠ للمكتومين
٢٠١٧	٢٠٢٣/١٠/١٣ للمسجلين ٢٠٢٥/٩/١٢ للمكتومين	٢٠٢٢/١٢/٣١ للمسجلين ٢٠٢٤/١١/٣٠ للمكتومين	٢٠٢٤/٩/١٢ للمكتومين ٢٠٢٣/١٢/٣١ للمسجلين
٢٠١٨	٢٠٢٤/١٠/١٣ للمسجلين ٢٠٢٦/٩/١٢ للمكتومين	٢٠٢٣/١٢/٣١ للمسجلين ٢٠٢٥/١١/٣٠ للمكتومين	٢٠٢٤/١٢/٣١ للمسجلين ٢٠٢٥/١١/٣٠ للمكتومين
٢٠١٩	٢٠٢٥/١٠/١٣ للمسجلين ٢٠٢٧/٩/١٢ للمكتومين	٢٠٢٤/١٢/٣١ للمسجلين ٢٠٢٦/١١/٣٠ للمكتومين	٢٠٢٤/١٢/٣١ للمسجلين ٢٠٢٦/١١/٣٠ للمكتومين
٢٠٢٠	٢٠٢٦/١٠/١٣ للمسجلين ٢٠٢٨/٩/١٢ للمكتومين	٢٠٢٥/١٢/٣١ للمسجلين ٢٠٢٧/١١/٣٠ للمكتومين	٢٠٢٥/١٢/٣١ للمسجلين ٢٠٢٧/١١/٣٠ للمكتومين

المادة التاسعة: لا تستفيد من أحكام التعليق، المهل التي حدتها الإدارة الضريبية لقيام المكلف بموجب أو إجراء معين لم ينص القانون على تحديد مهلة له وفقاً لأحكام البند ١ من المادة ٩ من قانون الجزاءات الضريبية.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

